

حظر الأعمال الانتقامية لصد العدوان الدولي

د. أسامة ناظم سعدون العبادي

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : osama.n@kunoozu.edu.iq

الملخص

عمليات الانتقام هي إجراءات ضغط تنتقص من قيمة الأحكام الطبيعية للقانون الدولي، وتقوم بها دولة ردًا على أعمال غير قانونية ترتكبها دولة أخرى، وتهدف إلى ردع تلك الدولة بوسائل خارجة عن القانون، وقد يجري تنفيذ عمليات الانتقام ردًا على هجوم أو اعتداء.

وعلى الرغم من قساوة هذه الاعتداءات التي حرّمها القانون الدولي ورتب المسؤولية عنها، إلا إنها لا تعد مبرراً لمجابتها بوسائل عنف أشد منها كانتقام للاعتداء الذي تعرضت له تلك الدولة، ولهذا تعد الأعمال الانتقامية محظورة في العرف الدولي وفي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على اعتبارها أعمال غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وينطلق القانون الدولي في تحريمه لأعمال الانتقام جراء العدوان هو حماية أمن المجتمع الدولي والحفاظ على سلامته، فما يريده القانون الدولي هو الحفاظ على سلم وأمن المجتمع الدولي، وأن تجري مواجهة العدوان بالطرق والوسائل القانونية، لا بالعنف والانتقام.

الكلمات المفتاحية: الانتقام - العدوان - الدولي - الدفاع - صد.

prohibition of reprisals to repel international aggression

Dr. Osama nadhem saadoon
College of Law / University of Basrah
Email: osama.n@kunoozu.edu.iq

Abstract

Reprisals are pressure procedures detract the provision of international laws.

A state shall respond to illegal actions committed by other country , aiming at deter it by extrajudicial means or in respond to an attack or assault .

In spite of cruelty of these attacks that have been prohibited and arranged its responsibility by international law , however it not a justification to face it by violence means vengeance to the attack that the state have been faced , So the reprisals considered prohibited on the international custom and the general international law and human international law considered as illegal acts according to charter of United states .

The international law is rooting in prohibition of reprisals of aggression is to protect the security of the international community and keep in safe, so what the international law want is to keep the security international.

Key words: Reprisals,Aggression,International, Defense,repel.

المقدمة

تعددت أسباب اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فيتم غالباً اللجوء إليها حمايةً لوجود الدولة ضد الأخطار الخارجية التي تتهددها، كما قد تتخذها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظرها على غيرها من الدول، واستخدمت القوة أيضاً لتغيير أوضاع غير مقبولة أو لفرض احترام حق يُخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به، كما تتخذ القوة أيضاً وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتعددت بالمثل مبررات استخدام القوة والتي يأتي على رأسها اعتبار القوة مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة للدولة لفترة تاريخية طويلة.^(١)

ومع مجيء الأمم المتحدة و خاصة بعد الحربين العالميتين و أقرار ميثاق الأمم المتحدة أصبح العالم بحاجة ماسة لوضع قواعد دولية ملزمة تحد من استخدام القوة خارج الأطر القانونية، وخاصةً في الحروب والعدوان، فجاء ميثاق الأمم المتحدة كأول ميثاق وضع حدود و ضوابط يجب مراعاتها قبل إعلان حالة الحرب، وهي استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية أولاً، وهنا يجب الإشارة إلى إن ميثاق الأمم المتحدة لم يجرم الحرب بصورة واضحة وصريحة ولكنه نبذها وفضل اللجوء إلى حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، طالما توفر ذلك، بعيداً عن أي أعمال انتقامية وإن كانت لصد العدوان الدولي وما يشابهه من أوضاع.^(٢)

هذا وقد تعرضت الدول إلى شتى أنواع العدوان وخاصة في غياب توازن القوة بين الدول، وذلك لأطماع سياسية أو اقتصادية، إلا إن العمل جرى على مواجهة هذه الاعتداءات بوسائل أبشع منها، وذلك من خلال الأعمال الانتقامية التي تمارسها الدول لرد العدوان الموجه لها.^(٣)

وتعد الأعمال الانتقامية محظورة في العرف الدولي وفي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني على اعتبارها أعمال غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في المواد ٢١٢ و ٤١٢ ، وعلى الرغم من عمومية وشمولية تلك المادة فهي تصل بالتجريم ليس فقط بارتكاب الأعمال الانتقامية بل بمجرد التهديد بارتكابها و هذا بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

هذا وتنطوي أعمال الانتقام على استخدام للقوة بغرض الأخذ بالتأثر، أو المعاقبة، أو للردع عامةً، ومن خلال تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد إن أعمال الانتقام المسلحة أمراً محظوراً يتنافى مع النظام الدولي الجديد الذي توافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على احترامه، وذلك لمنع التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ولم تشترط أن تكون الدولة الضحية عضواً في الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك نجد إن ميثاق الأمم المتحدة قد أستثنى حالات الدفاع الشرعي من التحريم الوارد لاستعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، إلا إننا نجد أن حالات الدفاع الشرعي تختلط كثيراً مع الأعمال العدائية ويصعب التمييز بينهما، وهو ما يفرض تحديد مفهوم أعمال الانتقام بما يجعلها متميزة عن أعمال الدفاع الشرعي^(٤)

وتثور هنا مشكلة ما هي الأعمال و الأفعال التي تعتبر من سبيل الأعمال الانتقامية و من هي الجهة الدولية المختصة بنظرها، إذ إن عدم حصر الأعمال الانتقامية في إطار معين أدى إلى التوسع في فهم وتحديد ماهية الأعمال الانتقامية، وهل الأعمال العدائية هي نفسها الأعمال الانتقامية، وهل تنبثق الأعمال الانتقامية من جريمة العدوان أم إن كلا منهما جريمة مستقلة بذاتها، وهل يشترط صفة الانتقام لاعتبار جرائم معينة من قبيل الأعمال الانتقامية.^(٥)

ومن هنا تتحدد أهمية البحث بمعرفة الوضع القانوني للأعمال الانتقامية في المواثيق الدولية المختلفة ومعرفة تطور نشوء هذه الأعمال الانتقامية باعتبارها جرائم دولية أوجب القانون الدولي والداخلي معاقبة مرتكبيها، كذلك تحديد التأصيل القانوني لحظر الأعمال الانتقامية كوسيلة أساسية لصد العدوان الدولي.

واعتمدنا في معالجة هذه الإشكاليات على المنهج التحليلي و الاستنتاجي وهذا ما قمنا بإتباعه نظراً لأن الأعمال الانتقامية ليست جريمة أساسية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ذلك جرمتها المحكمة الجنائية سواء محكمة يوغوسلافيا سابقاً أو المحكمة الجنائية الدولية الحديثة في لاهاي، بالإضافة إلى تتبع جريمة العدوان الدولي وماهية هذه الجريمة من خلال استنتاج أهم أركانها و معرفة وضع هذه الجريمة من القوانين و المواثيق الدولية. وإزاء ذلك تناولنا هذه الدراسة في بحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالعدوان الدولي والأعمال الانتقامية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التأصيل القانوني لحظر الأعمال الانتقامية لمواجهة العدوان الدولي وتمييزها عن حالات الدفاع الشرعي.

المبحث الأول/ التعريف بالعدوان الدولي والأعمال الانتقامية

تناولنا هذا المبحث في مطلبين أساسيين، تناولنا في المطلب الأول تعرف العدوان الدولي باعتباره جريمة دولية شائكة جداً ومحل اختلاف الفقه الدولي، ثم تناولنا في المطلب الثاني التعريف بالأعمال الانتقامية.

المطلب الأول: التعريف بالعدوان الدولي

يعتبر تعريف العدوان الدولي في قواميس الفقه الدولي من الأمور غير المتفق عليها، وذلك بحسب وجهة النظر للأفعال والأعمال وطبيعتها، فكل له وجهة نظر حقيقية يقتنع بها لما يعد من أعمال العدوان أو لا يعد ضمن هذا الوصف.

وإزاء ذلك شهدت الأمم المتحدة خلافاً كبيراً حول جدوى تعريف العدوان، وليس حول إمكان أو عدم إمكان تعريفه، إذ لم ترغب الدول دائمة العضوية في وضع تعريف محدد للعدوان ليكون بيدها أن تحكم على ما تشاء بكونه عدواناً، ومن ثم توسع من نطاق حقها في الدفاع عن نفسها، حيث أن حروب العدوان وحروب الدفاع عن النفس هما وجهان متقابلان لعملة واحدة إذا ما حدد وصف العدوان بشكل دقيق.

ومن أهم المعوقات التي تقف حائلاً دون وضع تعريف لجريمة العدوان، هي المعوقات السياسية المتمثلة بطبيعة جريمة العدوان و مسئولية القادة عنها، فجريمة العدوان يرتكبها قادة ورؤساء الدول وهم أيضاً من يقومون بإصدار القرارات المتعلقة بشن و البدء بالحروب .

أما بالنسبة للمعوقات القانونية فتكمن في طبيعة القانون الدولي، الذي يفتقر إلى سلطة عليا قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة و نزيهة بخصوص مثل هذا النوع من النزاعات الدولية و تنفيذها.

فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدول و ليس هناك قوة صارمة تستطيع أن تلزم الدول باحترام المبادئ الدولية، إلا إذا كان الالتزام نابع من داخلها و حقيقي ويهدف التعاون من أجل احترام القوانين الدولية.^(٦)

إلا إن جهود الأمم المتحدة بالرغم من صعوبة مهمتها قد أسفرت عن وضع تعريف للعدوان، إذ شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لتعريف العدوان بقرارها رقم ٢٣٣٠، وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧، واستمرت اللجنة في أعمالها حتى سنة ١٩٧٣ حتى استقرت على مشروعها الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤، والصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.^(٧)

هذا وقد رفض المؤتمر الدولي في سان فرانسيسكو إدراج تعريف للعدوان في ميثاقه على الرغم من الجهود الدولية الحثيثة من أجل وضع تعريف واضح لجريمة العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ولكن كانت حجج الرافضين لوضع تعريف العدوان أقوى من المؤيدين له، ولم يتم وضع تعريف للعدوان أو توضيح عناصره آنذاك، إلى أن عرفت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة العدوان المسلح المباشر بأنه (الفعل الذي ترتكبه دولة أو مجموعة من الدول، بدءاً من استخدامها

القوة المسلحة المباشرة ضد دولة أخرى، أو مجموعة من الدول، بقصد المساس بسلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، خلافاً للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي^(٨).

وبالاستناد لذلك جاء تعريف العدوان بأنه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كان السبب أو الضرر أو الغرض المقصود عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد أعمال عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في احد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة)^(٩).

وفي هذا الإطار يُلاحظ بأن هذا التعريف جاء على وجه كبير من القصور فهو تعريف يتسم بالاختلاط و عدم الوضوح و التحديد، بحيث لم يحدد ماهية هذا الفعل الذي يشكل عدواناً، وهل يقتصر فقط على الفعل المباشر دون الفعل غير المباشر الذي قد يشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية وقد يشكل عدواناً، وهل حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أعطت للدول مشروعية ارتكاب أفعال قد تدخل تحت تعريف العدوان أو الحروب أو الصراعات، دون وضع حدود وقيود لممارسة هذه الأفعال، لذلك يؤخذ هنا على واضعي هذا التعريف قصورهم و شمولية التعريف واختلاط مفرداته والاحتمالات الكثيرة التي تدخل في طياته دون وضع تعريف واضح و صريح للفعل الذي يعتبر عدواناً في القانون الدولي.

كذلك عرف العدوان بأنه كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً^(١٠).

وإزاء ذلك نجد أن التعريفات السابقة جميعاً تتسم بالشمولية بقدر كبير و هذا أمر لا يتناسب مع طبيعة جريمة العدوان وفعله، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة تفسير الأفعال التي تشكل عدواناً، وما هي درجة الجسامة التي يجب توافرها بالفعل الذي يشكل عدواناً و جريمة دولية.

ولذا جاءت جملة من التعريفات لجريمة العدوان تتسم بالتحديد و الحصر و تحديد عناصر الجريمة و سهولة نسبة الفعل إلى مرتكبه، ووفقاً لذلك جاء مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن عام ١٩٣٣ حيث قدم قائمة بالأفعال العدوانية التي تشكل عدواناً حسب نص المادة الأولى، بأنه يشكل كل فعل من الآتي:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة حتى لو دون إعلان حرب .
- مهاجمة قوات الدولة المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لإقليم دولة أخرى .
- حصار الدولة لموانئ و شواطئ دولة أخرى. (١١)

وجاءت المادة الثانية من نفس التقرير بتعريف آخر للعدوان بأنه أي اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان .

وفي عام ١٩٩٨ عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتخصير لميثاق روما، وخلالها تم عرض العديد من التعريفات لجريمة العدوان من أجل وضع حد لهذه المسألة و اعتماد تعريف واحد توقع عليه جميع الدول بالاتفاق، ومن هنا جاءت المحاولات الملحة و الحثيثة لوضع تعريف لجريمة العدوان، وعلى الرغم من هذه المحاولات جاءت النسخة النهائية لمسودة النظام خالياً من أي تعريف لجريمة العدوان وباعت جميع المحاولات بالفشل، ومع ذلك نصت المادة ٢-٥ من النظام على إن المحكمة ستمارس صلاحياتها في جريمة العدوان بما يتوافق مع نص المادتين ١٢١-١٢٣ لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بهذه الجريمة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة. (١٢)

المطلب الثاني: التعريف بالأعمال الإنتقامية

عمليات الانتقام هي إجراءات ضغط تنتقص من قيمة الأحكام الطبيعية للقانون الدولي، وتقوم بها دولة رداً على أعمال غير قانونية ترتكبها دولة أخرى، وتهدف إلى ردع تلك الدولة بوسائل خارجة عن القانون، وقد يجري تنفيذ عمليات الانتقام رداً على هجوم أو اعتداء. (١٣)

والأفعال الانتقامية هي عبارة عن أي صورة من صور استعمال القوة غير المشروعة فيه أعتداء على ممتلكات الدولة المعتدية ومواطنيها، بشرط ألا يكون القصد من وراء استخدام القوة البدء بحرب. (١٤)

ويجب أن نميّز بين عمليات الرد وأعمال الانتقام والثأر و تعتبر أعمال الثأر محظورة بموجب القانون الدولي، بينما يجيز القانون الإنساني القيام بأعمال الرد و هي التي نقصدها بدراستنا.

وأعمال الردّ هي عبارة عن أعمال تردّ بها دولة ما على أعمال غير ودية ولكنها قانونية تقوم بها دولة أخرى مثل، الطرد المتبادل للدبلوماسيين.

ويجب أن تكون عمليات الرد متناسبة مع الهجمات التي تردّ عليها ويجب ألا تستهدف المدنيين أو الأهداف الخاضعة للحماية، وفي حال عدم احترام هذه الشروط، يُعد العمل انتقامياً.^(١٥) وفي حالة الانتقام، يتحمل القادة العسكريون مسؤولية تنفيذ إجراءات احترازية نصّ عليها القانون الدولي في ما يتعلّق بوسائل الحرب. ويحدّد القانون الدولي المسؤولية الشخصية لكل فرد من أفراد القوات المسلحة في ما يتعلّق بمثل هذه الأعمال.^(١٦)

هذا وقد ذهب البعض إلى أن تحديد مفهوم أعمال الانتقام يكون من خلال الهدف منها ويتمثل هذا الهدف في التأديب والعقاب، ويكون الغرض منها إجبار الدولة المعتدية على جبر الضرر الذي أحدثته للدولة المعتدى عليها، ومعنى ذلك أن الأعمال الانتقامية في بعض الأحيان تكون أهدافها عقابية أو تعويضية في مواجهة الدولة المعتدية.^(١٧)

كما عرفت الأعمال الانتقامية أيضاً بأنها " استخدام للقوة بقصد الحصول على وقف المخالفة الدولية باستخدام القوة المقيدة بتحقيق ذلك الغرض، أو إنها عبارة عن أفعال تقوم بها دولة ضد دولة أخرى بهدف أرغامها على تسوية النزاع التي كانت هي سبب في حدوثه نتيجة إخلالها بالتزام دولي.^(١٨)

كما أن أعمال الانتقام "تأتي كرد فعل لأي تصرف تنفيذه غير مشروع من جانب الدولة التي توجه إليها أعمال الانتقام، وقد تتخذ تلك الأعمال صورة إلغاء معاهدة لم تراعاها الدولة الأخرى، أو في صورة فرض حصار على اقتصاد دولة ما نظراً لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تجميد الأموال المودعة لدى الدولة المتضررة، أو تأميم ممتلكات الدولة التي ارتكبت التصرفات غير المشروعة، وقد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد إقليم الدولة التي بادرت بالاعتداء.^(١٩)

المبحث الثاني/التأصيل القانوني لحظر الأعمال الانتقامية وتمييزها عن حالات الدفاع الشرعي

تناولنا هذا المبحث وفق مطلبين أساسيين، تناولنا في المطلب الأول التأصيل القانوني لحظر الأعمال الانتقامية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه تمييز الأعمال الانتقامية عن حالات الدفاع الشرعي، وكما هو آت:

المطلب الأول: التأصيل القانوني لحظر الأعمال الانتقامية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني لحظر الأعمال الانتقامية، فيما تناولنا في الفرع الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في حظر الأعمال الانتقامية وكما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لحظر الأعمال الانتقامية

لقد ذكرنا بان الأعمال الانتقامية هي إجراءات أكره مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما نتيجة أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، و يرجع الأساس القانوني الأول لمثل هذه الأعمال الانتقامية لمعهد القانون الدولي لعام ١٩٣٤، وتم إقرار هذا المبدأ بعد قضية نوليل الشهيرة بين ألمانيا و البرتغال، وصدر قرار تحكيم عام ١٩٢٨ الذي حدد شروط اللجوء إلى أعمال الرد وهي :

- عمل سابق غير مشروع .
- استحالة حصول الدولة على تعويض
- إنذار سابق لكن بدون أي نتيجة .
- النسبية مع العمل غير المشروع الذي يأتي كرد عليه. (٢٠)

ويستند تجريم الأعمال الانتقامية في القانون الدولي الحديث ابتداءً إلى ميثاق عصبة الأمم المتحدة ١٩١٩ بالاستناد إلى تجريمها للأعمال الانتقامية خاصة في مادتها ١٢ التي اعتبرت التدابير البرية والبحرية والجوية من قبيل الأعمال الانتقامية غير المشروعة خاصة إذا ما تم اتخاذها قبل مباشرة الإجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم. (٢١)

كما نص الإعلان الخاص بالمبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول صراحة على تحريم استعمال القوة المسلحة في إطار الأعمال الانتقامية، كما أن ميثاق الأمم حرم استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية إلا في إطار الدفاع الشرعي أو في إطار تدابير القمع المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فالميثاق الأممي حرم استعمال القوة المسلحة في صورة الأعمال الانتقامية، وقد كرس مجلس الأمن الدولي هذه الأحكام في عديد المناسبات منها القرار الصادر بتاريخ: ١٩٥٥/٠٣/٢٩ الذي أدان فيه الأعمال التي اقترفتها إسرائيل تجاه سوريا بتاريخ: ١٩٥٤/١٢/١١ باعتبارها أعمالاً انتقامية مسلحة.

كذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة فجرم الأعمال الانتقامية بجميع أشكالها وأنواعها واعتبرها انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي و بأنها أعمال غير مشروعة تستوجب المسؤولية و الملاحقة الدولية، وهذا يبدو واضحاً في نص المادة ٣١٢ ، و ٤١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويشدد الجزاء والعقاب إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الانتقامية في زمن الحرب وهذا ما حدث في محكمة نورمبرغ العسكرية التي حاکمت مجرمي الحرب النازيين.

كذلك ما جاء في المادة 2/3 التي تقضي بأن «على جميع أعضاء الهيئة أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» والمادة ٤/٢ التي تقضي بأن «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها لتهديد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

لاسيما إن مسألة شرعية الأعمال الانتقامية من عدمها أثار العديد من الجدل المستمر، خاصة وإن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ حظر على الدول استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

وفي الفقرة السادسة من ذات المادة حظرت كافة الأعمال الانتقامية ضد المدنيين ١٤ والأهداف الخاضعة لحماية اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧، بل وقد ذهب البعض ومن أجل التضييق و منع استخدام القوة و الأعمال الانتقامية إلى حظر ارتكاب الأفعال الانتقامية حتى بالنسبة للمقاتلين تحت ذريعة الدفاع الشرعي، استناداً إلى أنه ليس لأي دولة ارتكاب أي عمل انتقامي ضد دولة أخرى، وهذا من أجل حظر اللجوء إلى القوة وإلزام الدول بإيجاد حلول سلمية ذات طابع أنساني لحل نزاعاتها من الدول الأخرى ، وأيضاً وضع قيود على استخدام الدفاع الشرعي من أجل عدم أخذه كذريعة لتبرير الأعمال الانتقامية. (٢٢)

كما أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الأعمال الانتقامية ذات الطابع المسلح أمراً محظوراً يتنافى مع النظام الدولي الجديد الذي توافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على احترامه منذ نشأة هذه المنظمة.

وفي هذا الإطار جاءت المادة ٤/٢ التي حظرت التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلا إنها لم تشترط أن تكون الدولة الضحية عضواً في الأمم المتحدة، كما تجاوز الحظر الحرب لتغطي جميع الوسائل القسرية القاصرة عن الحرب الحقيقية، كما أن تعبير القوة الوارد في المادة ٤/٢ لم يسبقه وصف المسلحة، وهذه نقطة مهمة

جداً، ومحاولة لتضييق نطاق الحظر الوارد في المادة ٤/٢.

هذا وتنطوي المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم شامل لاستخدام القوة، حيث لم تقتصر على تحريم استخدام القوة وحسب، بل وأيضاً مجرد التهديد باستعمالها.

كما يدل استعمال تعبير "استخدام القوة" في ميثاق الأمم المتحدة، خلافاً لاستخدام كلمة "الحرب" من قبل في عهد عصبة الأمم إلى تحريم ميثاق الأمم المتحدة بشكل حاسم لكل استخدام للقوة من قبل الدول في العلاقات الدولية، ولا يهم إذا كان ذلك الاستخدام يمثل حالة حرب "قانونية" أم لا. (٢٣)

ولم يفرق نص م ٤/٢ في هذا التحريم بين حروب العدوان وغيرها من الحروب، فكل حرب محظورة في حكمه، سواء كانت حرباً عدوانية تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع دونما سند من القانون، أو كان الغرض من الحرب حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسوية له بالطرق السلمية. وتعد هذه خطوة هامة يتفوق بها ميثاق الأمم المتحدة على ما سبقه من جهود دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حظر الأعمال الانتقامية

واجه العالم صراعات وحروب دولية طاحنة زادت من حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بعد إنشاء محكمة يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ومحكمة راوند عام ١٩٩٤ لمعاقبة مجرمي الحرب، خاصة وأن العرف الدولي جرى على إفلات قادة الحروب ورؤساء الدول من العقاب عن الجرائم والحروب البشعة التي ارتكبوها ضد البشرية، فكان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية مسئولة عن معاقبة جميع من يرتكب جرائم وحروب جسيمة بحق الإنسانية، وأن تكون هناك جهة دولية عادلة تستطيع من خلالها جميع الدول اللجوء إليها لمعاقبة مجرمي الحرب عن جرائمهم ضد الإنسانية، وفي عاد ٢٠٠٢ تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة المجرمين مختصة بنظر أهم الجرائم خطورة ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. (٢٤)

ولكن في بعض الأحيان قد يتم ارتكاب أفعال أخرى تخرج عن نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً في محاربة هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها مثل أعمال العنف والأعمال الانتقامية وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ومبادئه.

ويتركز دور محكمة يوغوسلافيا الدولية كجهة دولية تختص في معاقبة مجرمي الحرب في مواجهه الأعمال الانتقامية بأنها حضرت الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين.^(٢٥)

وقد أشارت دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الحروب بأنه من الواجب العام الذي يقع على القادرة إثبات السعي الفعلي والجدي لمنع ارتكاب انتهاكات وجرائم جسيمة ضد الإنسانية من خلال القيام بتدابير سلمية أن اقتضى الأمر لرد الاعتداء الواقع وتقليل الضرر أو إيقاع المسؤولية الجنائية علي الجناة.^(٢٦)

ومن المعلوم إن حرب البوسنة والهرسك شكلت أبشع المجازر الإنسانية وتعتبر من أكثر الحروب اختراقاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان ومثلت قضية القائد العسكري ملادن سابقة دولية تصدت لها محكمة يوغوسلافيا حيث أثبتت مسؤوليته الدولية بإعطاء أوامره العسكرية لجنوده تحت قيادته وارتكبت هذه القوات انتهاكات جسيمة تعتبر من قبيل الأعمال الانتقامية لأنها كانت موجهه ضد أهداف وأعيان مدنية وهذا ما حظره القانون الدولي و اعتبره جريمة دولية لابد من إيقاع العقاب على مرتكبيها ، وأكدت و أثبتت محكمة يوغوسلافيا بان القائد ملادن كان على علم بهذا التدمير وهو ما أعطى الأوامر ولم يتخذ أي إجراء لمنع هذه الانتهاكات الجسيمة والجرائم مما أوقع عليه المسؤولية الجنائية الفردية باعتباره كان قائد هذه القوات.^(٢٧)

ونستنتج مما سبق بأن مثل هذه السوابق القضائية لعبت دوراً مهماً أدى إلى تعزيز وقيام المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة عن جرائم أو أعمال انتقامية أو أعمال عنف خلال فترات النزاعات والصراعات الدولية تقع على عاتق القادة و الرؤساء.^(٢٨)

المطلب الثاني/ تمييز الأعمال الانتقامية عن حالات الدفاع الشرعي

تناولنا هذا المطلب وفق فرعين أساسيين، تناولنا في الفرع الأول الدفاع الشرعي كوسيلة لصد العدوان الدولي، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه تمييز الأعمال الانتقامية عن حالات الدفاع الشرعي، وكما هو آت:

الفرع الأول: الدفاع الشرعي كوسيلة لصد العدوان الدولي

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، فهو يعد من الحقوق الطبيعية التي تنفي مسؤولية الشخص عن أفعاله غير المشروعة، ومبرر الدفاع الشرعي يقوم على أسس العدالة والإنصاف التي تقتضي التوافق بين حق الدولة في تطبيق العقوبات وبين حق الشخص في درء الاعتداء بانتظار تدخل سلطة الدولة.^(٢٩)

وعلى الرغم من إن حق الدفاع الشرعي هو من المبادئ القديمة السائدة في القانون الدولي، إلا إنه لا يوجد تعريف واضح وصريح للدفاع الشرعي ومتفق عليه بما يتيح حسن استخدامه في الممارسات الدولية، فالمنتبع للممارسات الدولية الخاطئة و الجسيمة نجدها تبرر على أساس انه دفاع شرعي، بالإضافة إلى إن إدراج الدفاع الشرعي ضمن منظومة القانون الدولي الجنائي باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يحتم خضوعه لمبدأ الشرعية ويحتم أكثر وجود تعريف دقيق وواضح للدفاع الشرعي.^(٣٠)

هذا وقد جاء ميثاق عصبة الأمم في المادة ١٦ في فقرتيها الأولى والثالثة التي نصت بشكل ضمني غير مباشر على تجريم الحرب وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية ودبلوماسية ولكنها لم تنص صراحة وبشكل مباشر على حق الدفاع الشرعي، مما أدى الى تراجع كبير في دور عصبة الأمم لأنها اكتفت بوضع ضوابط وقيود على حالة الحرب سواء قبل البدء بها أو بعده، على الرغم من الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم في هذا المجال ومنها بروتوكول جنيف ١٩٢٤ الذي نص صراحة على أن اللجوء للحرب دون استخدام الوسائل السلمية هو أمر غير مشروع ويعتبر جريمة دولية، بالإضافة إلى ميثاق باريس أو تسمى وثيقة بريان كيلوج والتي تم التوقيع عليها عام ١٩٢٨، والتي تعتبر أهم وثيقة ما بين الحربين العالميتين نبذت وجرمت الحرب والعنف ودعت إلى استخدام الوسائل السلمية في أي نزاع دولي أيا كان سببه وقد وقعت عليها ثلاث وستين دولة.

كما جاءت اتفاقيات اوكا رنو ١٩٢٥ مؤكدة على جميع الاتفاقيات السابقة من نبذ الحرب واعتباره جريمة دولية، حيث قيدت حالات اللجوء إلى الحرب و شرعتها فقط في:

- ممارسة حق الدفاع الشرعي
- عند القيام بعمل حربي مشترك بين عدة دول ضد دولة اخلت بالتزامها المنصوص عليه بالعهد وفقا لنص المادة ١٦.
- أن تعلن دولة ما الحرب على أخرى او على عدة دول، مما يدفع عصبة الأمم بإصدار قرار يسمح بدخول الدول المعتدى عليها الحرب.^(٣١)

كذلك نجد العديد من الجهود الدولية التي سجلت لعصبة الأمم المتحدة إلى أن تم تشكيل ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية الذي يعتبر مرحلة التغير الحقيقي والجوهري في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي اشبع النقص والانتقادات التي عانت منها عصبة الأمم، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بأهداف أوضح وأكثر اتساعاً وشمولاً ومن أهمها^(٣٢)

- تحقيق السلم و الأمن الدوليين .
- فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتنمية العلاقات الودية بين الدول قائمة على الاحترام المتبادل .
- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإنسانية بين الدول.

وأهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ تجريم استخدام القوة وتقييده وتقنينه، وهذا ما تضمنته المادة الثانية بفقرتيها الثانية والرابعة.

وبالحقيقة ان إقرار حق الدفاع الشرعي كاحد الحقوق الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة قد اختلف الامر به وتعددت الاتجاهات، فمنهم من دعم وايد على أهمية حق الدفاع الشرعي الذي يجب ان يكون مبدا من مبادئ الأمم المتحدة باعتباره حق طبيعي وجد قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة أصلاً، وذهب اتجاه اخر الى انه يجب تقييد حق استخدام الدفاع الشرعي وحصره فقط في حالة العدوان المسلح الذي يجيز الدفاع الشرعي (٣٣).

ثم جاءت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بالنص صراحة وبوضوح على اعتبار الدفاع الشرعي حق مشروع لكل الدول التي تتعرض لاعتداء عليها، و بأنه حق طبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، وهنا لابد أن نشير إلى إن الدفاع الشرعي لا يعتبر مانعاً للحرب بل هو شرط من شروط الحرب المشروعة، وبأن حق الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية مبدأ قائم عليه مبادئ أخرى، وهذا يدل على أهمية حق الدفاع الشرعي في القوانين الدولية. (٣٤)

الفرع الثاني: أوجه التفرقة بين الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية

يجب التمييز بين الدفاع الشرعي و بين غيره من المصطلحات المشابهة، ومن أهم هذه المصطلحات التي حصل اختلاط كبير بينها وبين الدفاع الشرعي هو مصطلح الحرب الوقائية، حيث قديماً كان يطلق على حالة الحرب الوقائية بأنها دفاع شرعي وهذا يستوجب علينا توضيح مفهوم الحرب الوقائية وهي

"استخدام القوة المسلحة للرد على خطر محتمل من عدوان مسلح، دون أن يكون هذا العدوان حاصلاً بالضرورة، ويعتبر استخدام القوة المسلحة، بالرغم من عدم وجود عدوان مسلح أهم ركن في هذا النوع من الأفعال فهو بهذا يختلف عن الدفاع الشرعي وعن الانتقام المسلح الذي يرد متأخراً عن عدوان مسلح سابق، فالدفاع الشرعي يعد استخداماً للقوة المسلحة رداً على البدء

بالعدوان، فيما تعد الحرب الوقائية استعمالاً للقوة المسلحة درءاً لاستخدامها من دولة معينة وبالتالي تكون الحرب الوقائية فعلاً ابتدائياً وليس ردّاً على فعل. (٣٥)

والأهم من ذلك هو التمييز بين الأعمال الانتقامية وبين الدفاع الشرعي، من جوانب عدة أهمها:

- التباين في الأهداف: يعتبر كلا منهما استعمالاً للقوة المسلحة من طرف دولة معتدى عليها ردّاً على عدوان تعرضت له من طرف دولة أخرى، حتى جعل البعض الأعمال الانتقامية شكلاً خاصاً من الدفاع، ولكن نجد أن المفهومين مختلفان لكون الأهداف بينهما مختلفة، فالدفاع الشرعي يهدف إلى إيقاف المخالفة والاعتداء الذي وقع ولا يزال واقعا على الدولة خلافاً للأعمال الانتقامية فهي تحمل معنى العقاب، ومعنى ذلك أن الفارق بين المفهومين يعود إلى معيار ذاتي أي الهدف والقصد من وراء استعمال القوة المسلحة، وهو ما يجعل الأمر بيد الدولة التي استعملت القوة المسلحة مما يجعلها تتذرع دائماً بالدفاع الشرعي من خلال الإدعاء بأن هدفها هو وقف الاعتداء وليس العقاب، مما يفرض البحث عن معيار موضوعي للتمييز بين الدفاع عن النفس وبين أعمال الانتقام. (٣٦)
- عدم الشرعية: يرى بعض الفقهاء أن المعيار الموضوعي للتمييز بين الدفاع عن النفس وبين الأعمال الانتقامية يتمثل في عدم الشرعية الذي يسبغ أعمال الانتقام دون أعمال الدفاع عن النفس التي تتصف بكونها مشروعة في القانون الدولي، فأعمال الانتقام ليس لها نص أو اتفاقية تشترع أعمالها بعكس الدفاع الشرعي الذي يستمد قوته من النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- النية في الفعل المرتكب: يفرق البعض بين أعمال الانتقام وأعمال الدفاع عن النفس هو النية التي تقف وراء الدفاع الشرعي، وهي قصد الوقاية من عدوان غير مشروع أو وقف ذلك العدوان، بينما القصد من الأعمال الانتقامية هو الرد على أفعال غير مشروعة قد تمت سابقاً من أجل معاقبة الطرف الذي قام بها أو التعويض عن الضرر الذي نجم عنها. (٣٧)

الخاتمة

تعد الجرائم الدولية خرقاً كبيراً للاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية كافة، يترتب على أثرها المسؤولية الدولية تجاه الدول والمنظمات الدولية، لذلك فإن منع ارتكابها والحد منها هي من مسؤولية الجميع وخاصة المجتمع الدولي وخصوصاً ما ورد في الباب السادس والباب السابع المواد ٣٩ و ٥٠ والمتضمنة اتخاذ كافة الإجراءات ضد الجرائم الدولية وبالتحديد جرائم الحرب والعدوان المسلح التي ترتكب ضد دولة أخرى.

وعلى الرغم من قساوة هذه الاعتداءات التي حرّمها القانون الدولي ورتب المسؤولية عنها، إلا إنها لا تعد مبرراً لمجابهتها بوسائل عنف أشدّ مما كانتقام للاعتداء الذي تعرضت له تلك الدولة، فأعمال الانتقام محرمة أيضاً وفق القانون الدولي بالكيفية ذاتها التي حرم بها استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وينطلق القانون الدولي في تحريمه لأعمال الانتقام جراء العدوان هو حماية أمن المجتمع الدولي والحفاظ على سلامته، فما يريده القانون الدولي هو الحفاظ على سلم وأمن المجتمع الدولي، وأن تجري مواجهة العدوان بالطرق والوسائل القانونية، لا بالعنف والانتقام، وفي هذا الإطار خول مجلس الأمن الصلاحيات اللازمة لاتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ المتضمنتين تصرف مجلس الأمن بما يحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالتالي فإن الدولة المعتدية لا بد من مساءلتها دولياً، و الجهاز المخول لذلك هو مجلس الأمن طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة ٣٩ منه، فهو الوحيد الذي يقرر ما إذا كان الفعل الذي ارتكبته الدولة يشكل عدواناً أم لا، فإن كان كذلك فعلى الدولة المعتدية تحمل تبعات جريمتها و تكون مسؤولة عن أعمالها وفقاً لنظام الأمن الجماعي الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن عمليات الانتقام هي إجراءات ضغط تنتقص من قيمة الأحكام الطبيعية للقانون الدولي، تقوم بها دولة ردّاً على أعمال غير قانونية ترتكبها دولة أخرى، وتهدف إلى الانتقام من تلك الدولة في سياقات خارجة عن القانون.

وبالتالي فإن عمليات الإنتقام كافية لإسناد المسؤولية الدولية، وذلك لأن من شروط المسؤولية الدولية أن يكون هناك عمل دولي غير مشروع يُنسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويكون هذا الفعل أو الامتناع مُنافياً للالتزامات الدولية المفروضة، وأعمال الإنتقام تشكل خرقاً كبيراً للقانون الدولي.

وخلاصة القول يجب أن نؤكد على أن الإطار القانوني الوحيد للجوء إلى القوة هو الطريق الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة عن طريق إتباع الوسائل القانونية الصحيحة، بحيث يحظر اللجوء إلى القوة أو التهديد به عامةً مع وجود استثناءين فقط على هذا الحظر، إما الدفاع الشرعي عن النفس فردياً أو جماعياً بشروطهما، أو استخدام القوة من قبل مجلس الأمن أو بتفويض منه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وبمعنى آخر؛ إذا لم تكن القوة مستخدمة دفاعاً عن النفس، لزمّت الموافقة السابقة لمجلس الأمن على استخدامها، وما عداها فتعتبر أعمالاً مخالفة لأحكام القانون الدولي.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعداد هذا البحث القانوني، ومن الله التوفيق.

الهوامش

(١) العناني(إبراهيمي)، المنظمات الدولية العالمية ١٩٩٧، المطبعة العربية (٥٨) الحديثة، القاهرة، ص٣٣.

(٢) مصطفى العوجي، القانون العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، ص١٥١.

(٣) مصطفى العوجي، القانون العام، مرجع سابق. ص. ١٥٣.

(٤) جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المقارن، دار الفكر الحديث، بيروت، ص ١٥.

(٥) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ٤٥١.

(٦) فرج الله سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٤، القاهرة، ١٩٨٦ ص٧٥.

(٧) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(٨) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٩) زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، سنة ٢٠٠٦، ص١٤.

(١٠) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٣، السنة ٣٥، سنة ١٩٦٥، ص٥٠٥.

(١١) ماجد احمد الزاملي ، جريمة العدوان في القانون الدولي ، ٢٠١٣ ، ص٨.

(١٢) المادة ٥١٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٣) القاموس العلمي للقانون الإنساني . عبر الرابط التالي [https://ar.guide-humanitarian-](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ml-ntqmyw-thryw/)

[law.org/content/article/5/ml-ntqmyw-thryw/](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ml-ntqmyw-thryw/)

(١٤) منعم عبد المنعم (عبد الغني)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دارالجامعة (١٠) الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٨٠ .

(١٥) القاموس العلمي للقانون الإنساني .مرجع سابق .

(16) Kalshoven, Frits. Belligerent Reprisals. Leiden: MartinusNijhoff, 2005

(١٧) محمد المجذوب، أعمال إسرائيل الانتقامية ضد الدول، العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، سنة ١٩٧٠، ص ٧٢ .

(١٨) مالك منسي صالح الحسيني، مدى مشروعية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس لمكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي لدراسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، سنة ٢٠١٥، ص ٢٦٩ .

(١٩) نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، سلسلة دراسات دولية معاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ١٦٣ .

(٢٠) يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات و المعاهدات على ضوء القانون الدولي ،ص.٦٩ .

(٢١) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة، ص ٧١ .

(٢٢) حسين هاشمي ، الإرهاب بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، ٢٠١٤ ، ص.٨٦ .

(٢٣) محمد المجذوب، أعمال إسرائيل الانتقامية ضد الدول، العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(٢٤) فريد ألزغبى، الموسوعة الجنائية والحقوق الجزائية العامة، أسباب التبرير، دار الصادر، بدون سنة، ص ٥٩ .

(٢٥) فريد ألزغبى، المرجع نفسه، ص ٦١ .

(٢٦) الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة . قضية كوبريسكيتش . ١٧ كانون الثاني أيناير ٢٠٠٠ . فقرة ٥٢٧-٥٣٦ .

(٢٧) سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي .مرجع سابق ص ٢٦ .

- (٢٨) إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ١٩٦٩ ص ٢١٣ .
- (٢٩) عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي و تكيف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي ، المركز الجامعي للأبحاث، ص.٦٥.
- (٣٠) العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص.١٠.
- (٣١) بن عامر (التونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الخامسة، ، ٢٠٠٤. ص٣٤.
- (٣٢) ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية () للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص.١١١.
- (٣٣) حيدر البصري ، القوة والعنف بين الشريعة والقانون، مجلة النبأ، العددان: ٦٧ - ٦٨ ، ٢٠٠٢.
- (٣٤) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة و ينص على :
- ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
- (٣٥) ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص١١٣.
- (٣٦) جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المقارن، دار الفكر الحديث، بيروت، ص ١٩.
- (٣٧) ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٤.

المراجع

١. إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ١٩٦٩ ص ٢١٣ .
٢. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة.
٣. بن عامر (التونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الخامسة، ، ٢٠٠٤.
٤. جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المقارن، دار الفكر الحديث، بيروت.
٥. حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ٢٠١٤.
٦. حيدر البصري، القوة والعنف بين الشريعة والقانون، مجلة النبأ، العددان: ٦٧ - ٦٨، ٢٠٠٢.
٧. زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، سنة ٢٠٠٦.
٨. عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي ، المركز الجامعي للأبحاث.
٩. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة .
١٠. لعمرى زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ٢٠١١.
١١. العناني(إبراهيمي)، المنظمات الدولية العالمية ١٩٩٧، المطبعة العربية (٥٨) (الحدیثة، القاهرة.
١٢. فرج الله سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٤، القاهرة، ١٩٨٦ .
١٣. فريد الزغبی، الموسوعة الجنائية والحقوق الجزائية العامة، أسباب التبرير، دار الصادر، بدون سنة.

١٤. ماجد احمد الزامل ، جريمة العدوان في القانون الدولي ، ٢٠١٣ .
١٥. مالك منسي صالح الحسيني، مدى مشروعية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس لمكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي لدراسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، سنة ٢٠١٥.
١٦. ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
١٧. محمد المجذوب، أعمال إسرائيل الانتقامية ضد الدول، العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، سنة ١٩٧٠، ص ٧٢.
١٨. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٣، السنة ٣٥، سنة ١٩٦٥.
١٩. مصطفى العوجي، القانون العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥.
٢٠. منعم عبد المنعم (عبد الغني)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
٢١. نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، سلسلة دراسات دولية معاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢.
٢٢. يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات والمعاهدات على ضوء القانون الدولي، بلا سنة طبع.